

قرار رقم ١٧٧١ / ٢

يتعلق بتحديد قيمة الكفالات المصرفية/المالية المتوجبة على الأفراد والمؤسسات والشركات المستفيدين من المرافىء لزوم التراخيص بمزاولة أعمالهم في أي من تلك المرافىء

٢٠٢٢

إن وزير الأشغال العامة والنقل ،

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة النقل)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)،

بناء على القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافىء والمنائر، رسوم

المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيما

المادة الحادية والثمانون الجديدة البند ٥ - ط منها،

بناء على القرار رقم ١/١١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ المتعلق بتحديد قيمة الكفالات المصرفية

المتوجبة على بعض الأفراد والمؤسسات المستفيدين من المرفأ،

بناء على القرار رقم ١٥٦/ن/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ (تعديل القرار رقم

١٥٣/ن/١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ (تنظيم مزاولة أعمال وسيط النقل) لا سيما المادة

الثالثة البند ١- ح منه)

بناء على المذكرة رقم ١١/ن/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ (تتعلق بالشروط الواجب توفرها لمنح

تراخيص تموين السفن بالمروقات سواء من البر أو البحر) لا سيما البند ٧ منها،

بناء على المذكرة رقم ٩٣/ن/٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ (بشأن أصول إعطاء تراخيص بإصلاح

السفن وتجهيزاتها) لا سيما البنود ١- ز، ٢- ح، ٣- و منها،

وحيث أن قيم الكفالات المصرفية المتوجبة على الأفراد والمؤسسات والشركات المبيينين في البند

٥ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ المشار إليه أعلاه والمستفيدين من المرافىء

اللبنانية، لزوم التراخيص بمزاولة أعمالهم في أي من تلك المرافىء، لم تعد تتناسب مع

الالتزامات المالية المتوجبة عليهم أمام الزيادات التي حصلت على الرسوم والموجبات

المالية المترتبة عليهم لقاء ممارسة أعمالهم والتي تم إقرارها بموجب القانون الأنف الذكر فضلاً عن تغيّر الكثير من المعطيات في عمل المرافىء والتطور الحاصل في قطاع النقل البحري الذي يقابله تدهور غير مسبوق في العملة الوطنية بحيث لم تعد تتوافق مع الواقع الحالي،

ونظراً للأوضاع الاستثنائية الراهنة التي يترتب عنها صعوبات في كيفية تأمين الكفالات المصرفية لزوم التراخيص المشار إليها أعلاه من المصارف الامر الذي يجعل معه من الضرورة بمكان تأمين تلك الكفالات إما عن طريق المصارف وإما عن طريق إيداع قيمة تلك الكفالات لدى وزارة المالية كضمانة لتسديد ما قد يتوجب من رسوم وموجبات مالية نتيجة ممارسة الاعمال من قبل المرخصين المذكورين أعلاه، وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تحدد قيمة الكفالات المصرفية التي تصدر عن المصارف أو الكفالات المالية التي تصدر عن وزارة المالية، المتوجبة على الأفراد والمؤسسات والشركات المبيينين في البند ٥ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ المشار إليه أعلاه والمستفيدين من المرافىء اللبنانية، لزوم التراخيص بمزاولة أعمالهم في أي من تلك المرافىء والتي يتم إيداعها لدى رئاسة المرفأ المختص وفق النموذج المعتمد لكل من تلك التراخيص من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري وذلك على النحو التالي:

١. ترخيص بمزاولة أعمال تموين السفن بالمرحوقات سواء من البر أو البحر:

- مرفأ بيروت : ٢٠٠ (مئتا) مليون ليرة لبنانية
- المرافىء الأخرى : ١٠٠ (مئة) مليون ليرة لبنانية

٢. ترخيص بمزاولة أعمال ستيفادورينغ في أي مرفأ:

٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية

٣. ترخيص بمزاولة أعمال تموين السفن بالمأكولات والمشروبات في أي

مرفأ: ٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية



٤. ترخيص بمزاولة أعمال النقل داخل المرفأ في أي مرفأ:

٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية

٥. ترخيص بمزاولة أعمال نقل نفايات السفن في أي مرفأ:

٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية

٦. ترخيص بمزاولة أعمال إصلاح وصيانة السفن وتجهيزاتها:

٤٠ (أربعون) مليون ليرة لبنانية

٧. ترخيص بمزاولة أعمال وساطة النقل: ٥٠ (خمسون) مليون ليرة لبنانية

٨. ترخيص بمزاولة أية نشاطات أخرى غير مذكورة أعلاه بموجب

ترخيص وفقاً للأصول:

٢٠ (عشرون) مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: تسري أيضاً أحكام المادة الأولى من هذا القرار على جميع الأفراد

والمؤسسات والشركات الحائزين على تراخيص لمزاولة أعمالهم المذكورة

في المادة الأولى أعلاه الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة: يلغى أي قرار سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. علي حميه



يبلغ هذا القرار إلى :

- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- المديرية الإدارية المشتركة
- أصحاب التراخيص المحددة أعلاه
- المحفوظات

٢٠٢٢ / ١١ / ٢٩